التطبيقات المعاصرة لفقه الأولويات (العمل الخيري أنموذجا)

علي بن حسين العايدي[1]

الملخّص

العمل الخيري سمة من سمات المجتمع المسلم، فهو متجذر في نفوس المسلمين، حيث ينطلق من شعورهم وإيمانهم بربهم الذي حثهم على المسارعة لفعل الخيرات، ومن هذا المنطلق يتسابق كثير من المسلمين إلى العمل الخيري وذلك طلبا لمرضاة الله سبحانه وتعالى وثوابه، ولكن محبة الخير لا تكفي في الوصول إلى عمل خيري مؤصل يؤدي إلى ثمرة تظهر في المجتمع المسلم، ولهذا نحتاج إلى وجود رؤية وهدف ومتطلبات كثيرة للقيام بالعمل الخيري حتى نصل إلى عمل خيري مدعوم ومثمر.وهنا يبرز التساؤل عن المنهج الشرعي في ترتيب الأولويات في العمل الخيري، خصوصا بعد توجه كثير من المحسنين إلى قصر أعمالهم الخيرية على عمل واحد ألا وهو بناء المساجد أكثر من غيرها، الأمر الذي زاد من إلحاح التساؤل عن إيجاد منهج لترتيب الصالح من الأعمال ومراعاة الأولويات في ذلك.فالأعمال الخيرية جميعها أعمال صالحات، لكن مراتبها تتفاوت بمكانتها في سلم الأولويات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية، فبقدر ما يكون توظيف العمل الخيري في تيسير حاجات الناس، وعموم نفعه للمجتمع، بقدر ما يكون أحب إلى الله، وأجزل في الثواب.ومن جملة فقه الأولويات ألا يكون إقامة العمل الخيري وسيلة لإضاعة مال المتبرعين، أو حرمانه لمن يستحقه فمراعاة الأولويات في ترتيب العمل الخيري أمر لا بد منه في وقتنا المعاصر، وفي الختام نتحدث عن أهم النتائج التي خرج بها البحث.

الكلمات المفتاحية: فقه ، أولويات، تطبيقات ، عمل خيري.

[1] أستاذ مساعد، الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. < ali.aidi@mediu.edu.my >

Contemporary applications of jurisprudence priorities

(Charitable work as a model)

Ali ben Hassine Alaidi

Abstract

Charitable work is a feature of the Muslim community, as it is rooted in the hearts of Muslims, as it stems from their feeling and faith, which urged them to rush to do good things, and from this standpoint, many Muslims race to charitable work in order to seek the pleasure of ALLAH SWT, and the reward for it. However, charity is not enough to reach an established charitable work that leads to benefits the Muslim community, and for that reason we need to have a vision, goals and many requirements to enhance the charity work, until we reach the level of professionalism in charity filed. Here the question arises about the legal approach to prioritizing charitable work, especially after many philanthropists went to limit their charitable work to one charitable work only, which is building mosques more than others, which increased the urgency of the question about finding a method to arrange the righteous actions and taking into account the priorities in that. Charitable works are all good works, but their ranks is vary in their place in the scale of priorities, which is necessary to achieve legitimate purposes. As far as the use of charitable work in facilitating the needs of people, and generally beneficial to society, as much as it is loved by ALLAH SWT, and is more rewarded. Among the jurisprudence of priorities is that the establishment of charitable work is not a means of wasting the money of donors, or depriving it for those who deserve it, taking into account that the priorities in arranging charitable work is a necessary in our contemporary time, and in conclusion we will highlight about the most important results that emerged from the research.

Keywords: jurisprudence, priorities, applications, charitable work.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

العمل الخيري مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام الحنيف، يستمد مشروعيته من القرآن والسنة، فهو يسمو بالنفس ويزكيها بالبذل والعطاء، ويسعى لتحقيق التوازن بين شرائح المجتمع ليكون مجتمعا متعاونا على البر والتقوى، ومتراحما فيما بينه، ومتعاطفا بين فئاته، ولهذا نجد في تعاليم الإسلام وتوصياته تركيزاً على اتساع مفهوم العمل الخيري، فالصدقة مثلا ليست فقط إعطاء الفقير ومساعدة المحتاج؛ بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وإرشاد الجاهل صدقة، وعيادة المريض صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، بل إن كل معروف يعتبر صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»[٢].

وهكذا يعلمنا ﷺ أن المجال واسع وكبير جداً، فهو لا يقتصر على مساعدة المحتاجين والفقراء والمعوزين فقط، بل يشمل الكثير من المجالات والأعمال الخيرية والتطوعية التي تعود بالفائدة والمنفعة للجميع، والتي تسهم في التنمية الشاملة، وتساعد على حل المشاكل والأزمات والكوارث، وتغطي المتطلبات والمستلزمات الرئيسة للأفراد، ولهذا يحتاج مجتمعنا لتنمية وتوسعة مجالات العمل الخيري.

والذي ينبغي الاهتمام به والتنبه إليه في العمل الخيري تقديم ما يحقق الضروريات للمحتاجين على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات؛ كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، والذين يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، والأدوية للمرضى، وإيواء المشردين ، وكفالة الأيتام، ورعاية المسنين، والأرامل، والمعاقين الذين لا يجدون داراً للرعاية ولا مستشفى للعلاج، كل ذلك يعتبر أولى من تكرار الحج والعمرة والإنفاق على بناء المساجد التي لا يحتاج إليها كثير من المسلمين.

ولتحقيق الأصلح للمتبرع والمستحق ينبغي الاعتناء بقاعدة فقه الأولويات فهمًا وتطبيقًا، كتقديم مشاريع النفع الدائم على النفع المنقطع؛ وتشجيع تبني مشاريع الوقف كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، وتشغيل القادرين على العمل من الفقراء والمساكين بأجور دائمة، فالاهتمام بالعمل الدائم الذي يُدر دخلاً دائماً للمحتاجين بدلاً من التصدق عليهم بالصدقات التي قد تقل وتنقطع أحياناً، أولى لهم مادياً ومعنوياً.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في عدم وجود رؤية واضحة لمعرفة كيفية ترتيب أولويات العمل الخيري، خصوصا بعد ملاحظة قصر الأعمال الخيرية على نوع واحد ألا وهو بناء المساجد أكثر من غيرها، الأمر

---

[٢] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل ، **الجامع للصحيح** ، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ١١/٨. حديث رقم (٦٠٢١).

الذي زاد من إلحاح التساؤل عن إيجاد منهج شرعي لترتيب الصالح من الأعمال ومراعاة الأولويات في ذلك.

أسئلة البحث:

١ – ما مفهوم فقه الأولويات وما مراتبه وأهميته؟

٢ – كيف يكون إعمال فقه الأولويات في ترتيب وتنظيم العمل الخيري عند التزاحم؟

٣ – ما مدى حاجة الأفراد والمؤسسات لتطبيق فقه الأولويات في العمل الخيري؟

أهداف البحث:

١ – التعريف بفقه الأولويات وبيان مراتبه وإظهار الحاجة الملحة إليه في ترتيب العمل الخيري.

٢ – إعمال فقه الأولويات في بيان ترتيب وتنظيم العمل الخيري عند التزاحم واختيار ما هو مناسب منها حالا وزمانا ومكانا.

٣ – بيان مدى حاجة الأفراد والمؤسسات لتطبيق فقه الأولويات في العمل الخيري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى إبراز الأولويات في مجال العمل الخيري على مستوى الأفراد والمؤسسات، حيث تعتبر معرفة الأولويات في الأعمال الخيرية عند وجود التزاحم بينها بابًا عظيمًا من أبواب حفظ الشريعة ومقاصدها.

منهج البحث

اعتُمِد في البحث المنهجُ الاستقرائي في جمع المسائل التي تكلمت عن الموضوع وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصولية والفقهية، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل وربط الموضوع ببعضه البعض.

الدرسات السابقة

العلم بفقه الأولويات حظي باهتمام وافر من قبل العلماء المعاصرين حيث تناولوه بالتأصيل والتقعيد، إلا أن الدرسات التي تناولت العمل الخيري في ضوء فقه الأولويات لا تكاد توجد بعد البحث والاستقراء، وإنما وُجدت بحوث ودرسات تناولت العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ومن أهم تلك الدرسات ما يلي:

١ – دراسة الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، وضح فيه الباحث مفهوم فقه الأولويات، وبين أسباب ظهوره، والتأصيل الشرعي له، والتوجيه الأولوي في الكتاب والسنة.

٢ – دراسة ملحم، تأصيل فقه الأولويات وتطبيقتاته في حفظ الدين في السياسة الشرعية، ٢٠٠٦م، اهتم فيه الباحث على الجانب النظري لتأصيل فقه الأولويات بشكل عام، ثم تطرق إلى معنى السياسة الشرعية ومقاصدها ومجالاتها، وأتبع ذلك ببعض النماذج للأولويات في السياسة الشرعية.

٣ – دراسة الكربولي، فقه الأولويات في ظل مقاصد الشريعة، تناول فيه الباحث مفهوم فقه الأولويات وعلاقته بمصطلحات ذات صلة، ثم مشروعية فقه الأولويات في الكتاب والسنة، ثم تطرق إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، ثم تطبيقات عامة على فقه الأولويات من منطلق السياسة الشرعية.

٤ – فقه الأولويات في العمل الخيري، مقال على الانترنيت للباحث عبدالمنعم صبحي ابوشعيشع، منشور على موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد). وهذا المقال عبارة عن توجيهات وارشادات عامة لبيان بعض الأولويات في الأعمال الخيرية.

٥ – من أولويات العمل الخيري، مقال على الانترنيت للباحث أشرف عبد الرحمن، منشور على موقع الألوكة، وهو عبارة عن بيان بعض أولويات في العمل الخيري.

وما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدرسات السابقة أنها قائمة على استقراء فقه الأولويات الذي يؤصل أو ينظم مسيرة العمل الخيري بكافة جوانبه من مظانه مع توضيح معنى هذا الفقه وبيان قواعده، ومن ثم بيان آثار تطبيقاته على الأعمال الخيرية سواء كانت أفرادا أو مؤسسات.

المبحث الأول: مفهوم فقه الأولويات، مشروعيته، أهميته ومراتبه.

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته

أولا: تعريف فقه الأولويات: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها[٣].

ويلاحظ على التعريف بأنه تعريف جزئي، حيث قيد تعريف الأولويات بالأعمال الشرعية، مما أدى إلى سلب صفة الجامعية، فالأولويات كما يمكن تصورها في الأمور النظرية والعملية، يمكن تصورها في الإيمانيات، لأن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ولا بد من أولويات في طريق زيادة الإيمان ونقصانه، وهذا لا يسلم به.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها[٤].

---

[٣] الوكيلي، محمد. **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، ص ١٥.

[٤] ملحم، محمد همام، **تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية**، ص٤٦ .

والذي يظهر لي أن هذا التعريف يمكن أن يكون أقرب إلى التوفيق من ناحية الشمول والدقة والإيجاز، ولكن مما يلاحظ عليه في قوله: "ومعقولها ومقاصدها"، تفصيل غير ملائم للتعاريف، فإن قوله: "الأدلة" عام يشمل المنقول، والمعقول، والمقاصد، وهذا يسلب التعريف صفة الإيجاز.

وأما التعريف الذي أراه مناسبا لفقه الأولويات: فهو معرفة مراتب الأعمال وأحقيتها في تقديم بعضها على بعض وفق معايير شرعية محددة.

ويمكن تعريف أولويات العمل الخيري بأنها: الأعمال التي يجب تقديمها على غيرها لعلو مرتبتها أو للحاجة إليها، لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا، والوصول للأهداف المرجو تحقيقها للمجتمع بأقل التكاليف.

ثالثا: أدلة مشروعية فقه الأولويات

دل على مشروعية فقه الأولويات القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وسأتناول في هذا المطلب فرعين مؤثرا طريقة استقراء الآيات القرآنية التي استعملت كلمة "أوْلَى" وأقرّت معناها، وكذلك استقراء بعض الأحاديث النبوية.

الفرع الأول: أدلة مشروعية فقه الأولويات من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة تدل بشكل عام على اعتبار مشروعية فقه الأولويات، وسأذكر عددا من هذه الآيات الكريمة مع بيان وجه الدلالة منها، وفيما يلي بيانها:

١ – قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران:٦٨].

وجه الدلالة من الآية: أنها تبين أولوية الحق بالادعاء لمن اتبع إبراهيم عليه السلام أنه منهم، وهم المؤمنون الذين اتبعوه في دينه، وتولوه بالنصرة في زمانه، وهذا النبي مُحَمَّد ﷺ، وأتباعه من المؤمنين، دون غيرهم، فالآية فيها دليل على مشروعية فقه الأولويات.

قال ابن كثير: يقول تعالى: "أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي يعني: مُحَمَّدا ﷺ والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بعدهم"[٥].

٢ – قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥]

وجه الدلالة: أن الأولوية في الميراث لذوي القربى – وهم عصبة الميت – وذلك بعد أن نسخ حكم الإرث بسبب الأخوة الدينية والهجرة، ففيها دليل على مشروعية فقه الأولويات.

---

[٥] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣٥٢/١.

ومعنى الآية أن ذوي القربى الذين تربط بينهم رابطة الدم، أحق بميراث بعضهم بعضا من غيرهم من الأنصار والمهاجرين في حكم الله الذي أنزله في كتابه وألزم به عباده المؤمنين، فالقريب المؤمن أوْلَى بإرث قريبه بالرحم من المؤمن المهاجر أو الأنصاري الذي كان يرث أخاه المؤمن بسبب الأخوة الدينية والهجرة لا بسبب القرابة وقد نسخ حكم الإرث بسبب الأخوة[٦].

٣ – وقال تعالى﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [الأحزاب:٦] **وجه الدلالة:** أن هذه الآية تبين أولوية تقديم أمر النبي ﷺ وحبه على النفس وحبها. قال القرطبي رحمه الله تعالى: "أوْلَى بهم: أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبي ﷺ أوْلَى، وقيل: أولى بهم أي هو أوْلَى بأن يحكم على المؤمنين، فينفذ حكمه في أنفسهم، أي فيما يحكمون به لأنفسهم مما يخالف حكمه"[٧]، فالآية تدل بشكل عام على اعتبار فقه الأولويات ومشروعيته.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار مشروعية فقه الأولويات، وسأذكر عددا من هذه الأحاديث مع بيان وجه الدلالة منها، وفيما يلي بيانها:

١ – عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت على الدَّيْن، فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[٨]، وفي رواية أخرى: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأيكم ما ترك دينا أو ضَيْعَةً[٩] فادعوني، فأنا وليُّه، وأيكم ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان»[١٠].

قال النووي: "ومعناه أنه عليه الصلاة والسلام قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي، إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وإن خلف عيالاً محتاجين فليأتوا إليّ فعليّ نفقتهم ومؤنتهم"[١١].

---

[٦] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩/٨، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٣١٦/٢ .

[٧] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨١/١٤ ، ٨٢

[٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميّت فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ج٣، ص٥٧، ، ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا لورثته، رقم (١٦١٩)، ج١١، ص٥٠.

[٩] ضيعة: بفتح الضاذ، والمراد عيال محتاجون ضائعون. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٢.

[١٠] **المصدر نفسه**، رقم (١٦١٩)، ج١١، ص٥٠.

[١١] **المصدر نفسه**، ج١١، ص٥٢

ووجه الدلالة من الروايتين: أن النبي ﷺ بيّن أنه أولى الناس بالقيام بمصالح المؤمنين في حياتهم، وبعد مماتهم من غيرهم، وخاصة في قضاء ما عليهم من الديون إن كانوا فقراء، فالحديث يدل على مشروعية الأولويات.

٢ – وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، سُئِل أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[١٢].

ففي هذا الحديث يظهر ترتيب أولويات الأعمال وفق حال السائل، حيث قدم النبي ﷺ الإيمان بالله ورسوله على الجهاد في سبيل، ثم قدم الجهاد على الحج المبرور.

وقد علّق الإمام العز بن عبد السلام على هذا الحديث بقوله: "جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه ،.... وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل.... وجعل الحج في الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد، وهو أيضا يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، أما جلبه للمصالح، فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأما درؤه للمفاسد، فأنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب.."[١٣].

المطلب الثاني: أهمية فقه الأولويات

إن لفقه الأولويات أهمية كبيرة في شريعتنا الإسلامية، فالعلم به يدعونا لترتيب الأعمال، وبيان ما يجب أن يقدم ويؤخر، وما هو واجب وما هو مستحب، وأيها يستحق الاهتمام وبذل الجهد، وما الذي حان وقت العمل به، وأيها يؤخر الحديث عنه لا للتقليل من قيمته وإنما مراعاة لفقه ترتيب الأولويات في حياة الأمة بما يحقق المصلحة للمجتمع.

وما أحوج الأمة الإسلامية اليوم إلى بيان هذا النوع من الفقه وخاصة أن بعض المسلمين يُكبّر الصغير، ويُصغّر الكبير، ويُهوّن العظيم ويعظم الحقير، ويهتم بالشكل أكثر من المضمون، وبالأسماء أكثر من المسميات، وبالعناوين أكثر من المضامين، وبصغائر الأمور أكثر من العظائم، فنجد في أغلب الأحيان أن كثيراً من المسلمين يسعى للعمل الخيري ومساعدة الآخرين ولكن في نطاق ضيق من المستحبات دون الواجبات، وهذا يؤدي إلى ضياع المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وضياع للجهد والوقت المبذول في غير مكانه، وقد أكد الإمام الغزالي أن ترك الترتيب بين فعل الخيرات هو من جملة الشرور، ووصف من لم يحفظ الترتيب في ذلك بأنه مغرور[١٤].

---

[١٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم ٢٦، ج١، ص١٢.

[١٣] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٤٦.

[١٤] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٤٠٣.

فهو فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ومعايشهم بكل أبعادها، ولا سيما في عصرنا هذا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض، وتتشابك المصالح والمفاسد، والخيرات والشرور، والمنافع والأضرار، بحيث قد يصعب أن تجد خيراً محضا، أو مصلحة خالصة، أو منفعة تامة، دون أن يختلط بعض ذلك بما يقابله ويكدره ، وقد ينافيه[١٥].

ولقد قررت الشريعة الإسلامية أن الأعمال ليست على درجة واحدة حيث قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [الأحزاب:٦]

ونجد الحق تبارك وتعالى يرفع درجة الجهاد في سبيل الله ويعلي منزلته ويثني على أهله ولا يسوي بينه وبين سقاية الحاج التي هي شرف العرب من أيام الجاهلية مع أن كلا منهما يعد من أعمال الخير والفضل، قال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾ [التوبة:١٩].

وجعل النبي ﷺ الإيمان شعباً حسب الأولوية والأهمية فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وستون باباً، أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله، والحياء شعبة من الإيمان»[١٦].

إن هذا الاختلال في الموازين عالجته الشريعة من خلال الحث على الفهم الصحيح للواقع الذي تعيشه الأمة، وفهم المقاصد الكلية والأهداف الرئيسة من التعاليم والمبادئ التي جاءت بها الشريعة، فإدراك الواقع الذي يحيط بالأمة وفهمه يؤدي إلى إيجابيات واضحة ونتائج سليمة حيث يقول ابن القيم: "لايتمكن الحاكم والمفتي من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع"[١٧].

ينبغي على المسلم أن يسعى لتحقيق الأولى في كل ما يقوم به من أعمال الخير والبر والإحسان، فقد حث الإسلام على ضرورة الوصول إلى الأفضل وعمل الأجود، فالاهتمام بقضايا المسلمين وتقديم يد المساعدة لمن يحتاج إلى ذلك، وتفعيل العمل الإيجابي بين أطياف المجتمعات المختلفة، أولى من تكرار الحج والعمرة، أو بناء مسجد بجوار آخر، كما أن المساهمة في المشاريع الخيرية وعلاج المرضى ورعاية وكفالة الأيتام، وإيجاد فرص العمل، ومنع البطالة أولى من إنفاق الأموال الطائلة في شكليات ومظاهر غير مفيدة.

المطلب الثالث: مراتب فقه الأولويات وقواعده

---

[١٥] قوتة، عادل بن عبد القادر، **توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري**، ص ٣٩.

[١٦] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم ٩، ج١، ص١١.

[١٧] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٦٩.

إن معرفة مراتب الأحكام الشرعية والاحتفاظ لكل منها بموضعه في سلم المأمورات أو المنهيات دليل على ثمرة العلم بالأولويات، وذلك لأن الأحكام الشرعية فيها الأعلى والأدنى، والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، وسأتناول البحث عن هذه الجوانب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراتب المأمورات الشرعية: وهي قسمان: واجبات ومندوبات.

الواجب باعتبار فاعله والمخاطَبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني: وهو ما يتحتَّم أداؤه على المكلَّف بعينه، أو هو: ما طلب حصوله من عين كل واحد من المكلفين[١٨]، كالصلوات الخمس والصيام.

وسُمِّي بذلك، لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات، باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة، فيلزم الإتيان به من كل واحد بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله[١٩].

القسم الثاني: الواجب الكفائي: وهو ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلَّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أُدِّي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين[٢٠].

مثل: الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عاما، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام، وإنقاذ الغرقى، وسُمِّي بذلك، لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤدِّه أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين.

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمَّن يقع منه[٢١].

الفرع الثاني: الأولويات بين الواجب العيني والواجب الكفائي

إذا تعارض الواجب العيني والواجب الكفائي، فما هو الأولى بالتقديم؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وهو قول الجمهور من الأصوليين[٢٢]، وذلك لأن فرض العين مفروض حقا للنفس، فهو أهم من فرض الكفاية وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقا للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل[٢٣].

---

[١٨] ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص ٢١١، النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ص ٣٤.

[١٩] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه**، ، ج١، ص٣٧٦، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٧١.

[٢٠] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج١، ص٢١٧.

[٢١] **المصدر السابق**، ج١، ص٢١٧.

[٢٢] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٢٦١.

قال صاحب شرح الكوكب المنير: " وفرض العين أفضل من فرض الكفاية لأن فرض العين أهم، ولأجل ذلك وجب على الأعيان"[٢٤].

القول الثاني: أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، ذهب إليه أبو مُحَمَّد الجويني، ونسبه إلى الأمام الشافعي[٤]، وذلك لأنه يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فهو أكثر في الأجر، أما في فرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه فقط[٢٥].

ويجاب عنه: بأن هذا ليس بصحيح، لأن القيام بفرض العين أكثر في الأجر والثواب، وهو أشق من فرض الكفاية، والأجر على قدر المشقّة[٢٦].

والتوفيق بين المذهبين أن ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما، وحينئذ هما فرضا عين، وما يُسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى[٢٧].

والذي يتبين من خلال القولين أن الذين رجحوا الفرض الكفائي بَنَوا ترجيحهم على المصلحة، وذلك أن المصلحة في الكفائي عامة، بينما في العيني خاصة وقاصرة على الفاعل، وأما الذين رجحوا الفرض العيني فبَنَوا ترجيحهم على أن المصلحة في الواجب العيني تتكرر بتكرر الفعل، بينما في الواجب الكفائي لا تتكرر، ويلاحظ هنا أن كلاً من الفريقين أعمل فقه الأولويات في ترجيحه وفق رجحان المصلحة عنده.

الفرع الثالث: الأولويات بين الواجب والمندوب

عبر العلماء عن أن الواجب أولى في التقديم من المندوب بقولهم: "الفرض أفضل من النفل"[٢٨]، واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»[٢٩].

قال الإمام القرافي: "ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب"[٣٠]، ومن هنا تتبين أن علاقة فقه الأولويات بالواجب والمندوب، تبرز في أن المفسدة في ترك الواجب أعظم منها في ترك المندوب،

---

[٢٣] النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ص ٣٤.

[٢٤] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ص ٣٧٧.

[٢٥] النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ص ٣٤.

[٢٦] الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص٤٠.

[٢٧] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج١، ص٢١٧.

[٢٨] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٩٩.

[٢٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢، ج٨، ١٠٥.

لترتب الإثم في الواجب دون المندوب، ولأن الواجب أعظم أجرا، وأكثر مصلحةً لبراءة الذمة به، ولدلالة الحديث على تقديمه، فيقدم على المندوب لرجاحة مصلحة أدائه، وعظم مفسدة تركه.

المطلب الرابع: الأولويات بين المصالح عند التعارض

المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

١ – الضروريات: وهي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[٣١].

وترجع الضروريات إلى الكليات الخمس، والتي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتعد هذه المصالح في أعلى درجات الأهمية بالنسبة لغيرها من المصالح، ومن ثم فقد اتفقت الأمة على وجوب مراعاتها والحفاظ عليها[٣٢].

٢ – الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها الإنسان ليخرج من الضيق والحرج، ولا يؤدي فقدها إلى اختلال نظام الحياة[٣٣].

فهذه الحاجيات يؤدي تحققها إلى أن يكون الإنسان في سعة من العيش، أما إذا فقدت فإنه يقع في ضيق وحرج، غير أنه لا يؤدي إلى اختلال نظام الحياة، لأن الحرج لا يقع على جميع أفراد الناس بالضرورة إذ إنه قد يقع على بعضهم فقط، وتعتبر الحاجيات متممات للضروريات.

٣ – التحسينيات: وهي التي تقع موقع التحسين والتيسير، للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٣٤].

فهذه أنواع المصالح باعتبار آثارها في قِوَام أمر الأمة، ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها، فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة، ولا تكاد تُفِيتُ شيئا منها ما وجدت السبيل إلى تحصيله، حيث لا يعارضه معارضٌ من جلب مصلحة أعظم، أو درء مفسدة كبرى.

فإذا أرادت مؤسسة أن تحدد أولويات العمل الخيري فعليها البدأ بالضروريات لأنها المصالح الشرعية التي بها قوام أصل الحياة الإنسيانة في الأصول المقاصدية الخمسة– الدين، النفس، العقل ، النسيل، المال–.

---

[٣٠] القرافي، **الفروق**، ج٢، ص١٢٢.

[٣١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٢٤، بتصرف.

[٣٢] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٧٤.

[٣٣] الشاطبي، **الموفقات**، ج٢، ص٣٢٦، بتصرف.

[٣٤] الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج١، ص٤١٨.

وقد يقع التعارض بين مصلحتين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المجتهد عن الجمع بينهما، فينظر إليهما من حيث الشمول، ثم يختار أحدهما ويعطيها الأولوية التنفيذية، عملاً بفقه الأولويات، وهذا التقديم لحكم على آخر لا يكون عشوائيا، بل يجب أن يكون وفق ضوابط، وقوانين يستنير بها المجتهد في الترجيح بين المصالح عند وجود هذا التعارض الظاهري[٣٥].

ولذلك جعل العلماء قواعد تساعد على الترجيح السليم، والاختيار الصائب، وسأذكر بعضًا منها على النحو التالي:

الفرع الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة

إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما، وكانت إحداهما أكثر منفعة من الأخرى، وجب ترجيح الأكثر مصلحة على الأقل مصلحة، والدليل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في تفضيل الجهاد في سبيل الله وتقديمه على التطوع بالنوافل، فقد قال ﷺ: «رباطُ[٣٦] يوم وليلة خير من صيام شهر وقِيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي يعمله، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأَمِنَ الفتَّان[٣٧]»[٣٨]، فهذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، وهو يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة.

الفرع الثاني: المصلحة العامة أولى بالتقديم من المصلحة الخاصة

إذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا تحصيلهما معًا، ففي هذه الحالة نوازن بينهما على أساس سعة المصلحة وضيقها، فإذا ثبت على وجه القطع وجود التعارض بين مصلحتين، وكانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وهذا الترجيح من الأمور القطعية التي تظاهرت نصوص الشريعة على تقريرها، وهو أيضا ما تقتضيه المقاصد الشرعية[٣٩].

ومن الأمثلة على ذلك ما ثبت في الشرع من تقديم المنفعة العامة على الخاصة عند تزاحمها في مواطن كثيرة، ومن ذلك ما يدل عليه حديث النبي ﷺ: «لا يحتكر الإ خاطىءٌ»[٤٠].

فقد ورد النهى عن الاحتكار[٤١]، تقديما لمصلحة عامة الناس وحاجتهم إلى السلع على مصلحة الفرد الخاصة فيما قد يحققه من أرباح، عملاً بفقه الأولويات في مراعاة ذلك.

---

[٣٥] الوكيلي، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، ص ١٩٧.

[٣٦] الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب. انظر: علّوش، عبد السلام، **الجامع في غريب الحديث**، ج١، ص٤٧١، (باب الراء مع الباء).

[٣٧] الفتَّان: منكر ونكير، من الفتنة وهي: الامتحان والاختبار في القبر. انظر: **الجامع في غريب الحديث**، ج٤، ص٣٢٢.

[٣٨] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣) ج١٣، ص٥٢.

[٣٩] السنوسي، عبد الرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص ٤٤٨. والوكيلي، **فقه الأولويات** ص ٢٣٥.

[٤٠] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥، ج١١، ص٣٦.

الفرع الثالث: تقديم المصلحة القطعية على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

قسم العلماء المصالح إلى أقسام عدة، وسأذكر منها ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

١ – **المصالح القطعية:** هي التي تعود بالنفع على الأمة، أو الأفراد، أو تدفع عنهم الضرر حتما، وهي التي دلت عليها الأدلة من قبيل النص لا يحتمل تأويلا، كما في النصوص الدالة على وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، إذ كل ذلك من المصالح التي لا شك في أنها تجلب النفع لفاعلها، وتدفع الضر عنه عند أدائها مستوفية لشروطها وأركانها، فهي تنفعه من حيث إبراء ذمته وتدفع عنه الضر من حيث المؤاخذة بعدم الإمتثال للأمر[٤٢].

٢ – **المصالح الظنية:** هي ما دلّ عليها دليل ظني من الشرع، ولم تصل الأدلة الظنية فيها إلى درجة الاستقراء المعنوي[٤٣]، فآثار هذه المصالح مظنونة، ومتوقعة يرجحها العقل من دون القطع بأنها ستقع حتما، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[٤٤]، فالغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيق النصوص الشرعية عليها تطبيقاً تاماً، فربما لا يعدل، وهو مأمور بالعدل بين الخصمين، فالمصلحة المبنية على غلبة الظن تقتضي ترك الحكم وقت الغضب.

وهاتان المصلحتان راجحتان على مفسدتيهما في الحالتين فتراعى المصلحة تقديماً للأولى.

٣ – **المصالح الوهمية:** وهي التي يُتخيّل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرّ، إما لخفاء ضره، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد[٤٥]، ومثالها: تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم، وكذلك الخمر فالصلاح فيه مغمور بفساد[٤٦]، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ۞ ﴾ [البقرة:٢١٩]، فهذه المصالح الثلاثة قد تتعارض مع بعضها، مما يحتم الموازنة بينها لاختيار الأَوْلَى منها، وتقديمه على غيرها.

---

[٤١] احتكر: من الحُكر: بمعنى أن يشتري طعاما ويحبسه ليقِلَّ فيرتفع سعره. انظر: الجامع لغريب الحديث، ج٢، ص١٢٩، باب الحاء مع الكاف.

[٤٢] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص٣١٤.

[٤٣] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص ٣١٥.

[٤٤] البخاري، **الجامع الصحيح مع الفتح**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث (٧١٥٨). ١٠٤/٨، ومسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث (١٧١٧)، ١٤/١٢.

[٤٥] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص ٣١٥.

[٤٦] **المصدر السابق**، ص ٣١٥.

ويُعد الترجيح بين متعارضات المصالح أصلا تشريعيا عميمَ الأثر في البحث الفقهي تنظيرا، وعميق التأثير في واقع الأحكام الشرعية تطبيقا، وعليه فيعد إبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذات أهمية بالغة عند الحديث عن العمل الخيري ، ليتم تمثله عمليا فيغدو حاضرا في أذهان القائمن على أعمال الخير إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فيتحقق بذلك المقصد الشرعي، لا سيما أن الحاجيات تفوق القدرات في الغالب، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات مؤسسات العمل الخيري في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند وجود الحاجات.

المبحث الثاني: تطبيقات فقه الأولويات على العمل الخيري الفردي والمؤسسي.

المطلب الأول: تطبيق فقه الأولويات على العمل الخيري

المقصود بالعمل الخيري في سياق هذه الدراسة أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وغيرها.

ويعتبر العمل الخيري في الإسلام من أهم الأعمال، شأنه شأن باقي الأمور التي يقوم بها المسلم، وتنطلق هذه الأهمية من القيمة المضافة لهذا العمل الخيري، والاستفادة المترتبة عليه، لأنه عمل يتقرب به المسلم إلى الله، وهو جزء من العبادة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج:٧٧]

، ولم يقتصر الشرع الحكيم على الترغيب في فعله فقط، بل أمر بالدعوة إلى الخيرات، بقوله: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقد رغبت السنة النبوية في فعل الخير، قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٤٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رَطْبة أجر»[٤٨].

---

[٤٧] مسلم، **صحيح مسلم**، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)، ج٤، ص٢٠٢٦.

[٤٨] البخاري، **صحيح البخاري**، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٩، ج٨، ص٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب ساقي البهائم المحترمة، رقم٢٢٤٤، ج٤، ص١٧٦.

وقال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين»[٤٩].

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة فيها حث للمسلمين على فعل الخير والدعوة إليه ونفع الآخرين ليعم الخير في المجتمع المسلم وتفشو المحبة وتقوى الصلة بين أفراده، فإن الخير لا يأتي إلا بخير.

ولذا ينبغي لفاعلي الخير من مؤسسات وأفراد أن يجعلوا نصب أعينهم أولويات لتحقيق الأهداف النبيلة للعمل الخيري، ومن أهمها مرضاة الله، وابتغاء الأجر والثواب منه جل وعلا ثم دعوة الناس إلى الإسلام بتقديم يد العون لهم، لأن فعل الخير يضمن للآخرين حق الحياة الكريمة، ونشر قيم التضامن والتسامح والتعاون.

ومن الأولويات التي ينبغي أن تراعى في العمل الخيري، وتُقدم شرعاً على غيرها، الأعمال الأكثر نفعاً، لأن على قدر المنفعة للآخرين يكون ارتقاء المجتمع، وقوة الأمة، وترابطها وتقدمها وازدهارها، كتقديم مشاريع النفع المتعدي على مشاريع النفع القاصر، قال ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله سرور تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشيَ مع أخي المسلم في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً»[٥٠].

وعلى رأس الأعمال المتعدية النفع التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام والرعاية:

١ – الثقافة العلمية وترسيخ القيم الإسلامية، ويتمثل ذلك في الإهتمام بميدان الدعوة إلى الله، بأن ينفق عليها وعلى القائمين بها ومؤسساتها، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء »[٥١]، وأما تعليم القرآن الكريم يكون بالإنفاق على معلميه وطلابه ومراكزه، قال قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٥٢].

فبتعليم القرآن وشرائع الإسلام للناشئة تحفظ عقولهم من الغزو والإنحراف الفكري في العقيدة والسلوك، والذي يعتبر من الضروريات في المقاصد الشرعية، فإن اهتمام الجهات الخيرية بهذا المجال وتقديم المنح الدراسية للمستحقين والاعتناء بهم يعتبر من الأولويات الشرعية والواجبات الدينية.

٢ – التكافل الاجتماعي: حث الإسلام على أهمية القيام بالتكافل الاجتماعي، لأنه يقضي على الفقر والجهل والمرض، فمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين وتلبية مستلزماتهم الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح يعد من الحاجات الأساسية التي يجب أن تكون من أولويات العمل الخيري،

---

[٤٩] مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم ١٩١٤، ج٤، ص٢٠٢١.

[٥٠] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم ٦٠٢٦، ج٦، ص١١٣، وحسنه الشيخ الألباني في **صحيح الجامع الصغير** برقم ١٧٦.

[٥١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سئية ومن دعا، رقم ٢٦٧٤، ج٤، ٢٠٢٦.

[٥٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧، ج٦، ص١٩٢.، ١٩٢/٦.

فالسعي في قضاء حاجات المحتاجين يعد من الأعمال الصالحة، وهو عبادة، وله ثواب جزيل، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[٥٣]، والسعي في قضاء الدَّين المطالَب به، قال ﷺ: «من أحب أن يُظله الله تعالى في ظله، فلينظر معسراً أو ليضع له»[٥٤]، والإهتمام بإقامة البيوت للمشردين الذين لا يجدون ملجأ ولا مسكنا يأوون إليه أولى وأوجب، لأنه أطول نفعاً، وأبقى أثراً، ولانتفاعهم به طول حياتهم، قال ﷺ: «أفضل الصدقات: ظل فسطاط[٥٥] في سبيل الله عز وجل، أو منيحة[٥٦] خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل[٥٧] في سبيل الله»[٥٨].

٣ – التعاون الصحي: يعتبر التطوع في المجال الصحي من الأعمال الهامة في تنمية الوعي الصحي، والحفاظ على حياة الإنسان، والمساهمة في إشاعة قيم التعاون والتكافل بين الناس، ومن أبرز مظاهر التطوع الصحي تطوع الأطباء والممرضين والمسعفين لإنقاذ حياة المرضى من الخطر، والمؤسسات الخيرية بحاجة ماسة لمثل هذا النوع من الأعمال الخيرية،[٥٩] وتقديم المزيد من الرعاية والاهتمام بمثل هذه المجالات التي تدخل في ضرورة حفظ النفس، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة:٣٢].

فالعمل الخيري يحظى في المفهوم الإسلامي بمكانة عالية من الاهتمام؛ إذ نجد الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحث على مجالات متعددة ومتنوعة للعمل الخيري والتطوعي، ولا تكتفي بالحث والتحريض على ذلك فقط، بل تجعل من عمل الخير مصداقاً من مصاديق العبادة ، كما تجعل من الساعي في قضاء حاجات المسلمين كالمجاهد في سبيل الله، إلا أن الملاحظ في مجتمعنا هو تدني التفاعل مع مجالات العمل الخيري ومؤسساته ويعود السبب في ذلك لأمور عديدة من أهمها:

---

[٥٣] مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم ٢٦٩٩، ج٤، ص٢٠٧٤.

[٥٤] ابن ماجة، **السنن**، باب انظار المعسر، ج٢، ص٨٠٨، وصححه الشيخ الألباني في **صحيح وضعيف ابن ماجه** برقم (٢٤١٩).

[٥٥] الفسطاط: الخيمة.

[٥٦] المنحة: العطية.

[٥٧] طروقة فحل: الناقة التي يطرقها الفعل.

[٥٨] أحمد، **المسند**، حديث رقم (٢٢٣٢١)، والترمذي، **السنن**، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، ج٤، ص١٦٨، وحسنه الشيخ الألباني في **صحيح وضعيف سنن الترمذي** برقم (١٦٢٦).

[٥٩] مهدي، مُحَمَّد صالح جواد، **العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية**، بحث منشور في مجلة سامراء العدد٣٠، سنة٢٠١٣م.

١ – غياب ثقافة التطوع لدى الكثير من الناس، وعدم إدراك المضامين النبيلة لأهداف الأعمال الخيرية، وعدم وضوح فوائد ومكتسبات العمل الخيري.

٢ – اهتمام الأفراد بالقضايا الخاصة، وعدم إعطاء أية أهمية لقضايا المجتمع والمصلحة العامة للأمة.

٣ – وجود معوقات ومشاكل تعترض طريق العاملين في الأعمال التطوعية مما يدفع بالكثير إلى الابتعاد عن المشاركة في الأعمال الخيرية.

٤ – اختلاف الأولويات حيث يتجلى ذلك في التركيز على قضايا جزئية للعمل التطوعي وإهمال جوانب مهمة تحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام .

ولكي نستطيع أن نتجاوز ذلك، لابد من تفعيل ثقافة التطوع في العمل الخيري على المستويين النظري التأصيلي والعملي التطبيقي في البنية الاجتماعية وهذا يتطلب ما يلي:

١ – صياغة خطاب ثقافة التطوع والعمل الخيري بأسلوب جديد قادر على التأثير في الأجيال المعاصرة.

٢ – التركيز على فوائد ومكتسبات العمل الخيري للمتطوعين، كي تزداد القناعة بأهمية المشاركة في الأعمال الخيرية.

٣ – ترتيب الأولويات في العمل الخيري بما يناسب كل مجتمع وأمة، وبما يساهم في تلبية الحاجات الجديدة للمجتمع، وعدم الاكتفاء بالأعمال التقليدية كدعم الفقـراء والمحتاجين لسد حاجاتهم الضرورية، بل يتعدى ذلك إلى الإهتمام بقضايا مهمة ورئيسة، كدعم المتفوقين دراسياً من الفقراء والمحتاجين لمواصلة دراستهم ليصبحوا لبنة صالحة في بناء المجتمع، وكالمساهمة في تشغيل العاطلين عن العمل إلى غير ذلك من الأعمال الخيرية القيمة، والتي يعود نفعها على كل أفراد المجتمع[٦٠].

٤ – استقطاب عناصر جديدة للأعمال الخيرية في المؤسسات لبعث روح جديدة فيها، وإنتاج الأفكار الجديدة، والبرامج المتنوعة، وهذا يتطلب منح الفرصة لقيادات جديدة مؤهلة تقوم على المشاريع الخيرية.

٥ – العمل على تجاوز العقبات والمشاكل التي تعترض طريق العمل الخيري، وتشجيع المتطوعين ودعمهم معنوياً ومادياً لكي يزدادوا نشاطاً و إنتاجاً.

وبهذه الخطوات يمكن دفع العمل الخيري في مجتمعنا إلى المزيد من الإنجاز والعطاء والفاعلية، ويزداد اتساعا ليشمل الكثير من المجالات التي لم تكن محل اهتمام في الماضي نظراً لتطور مفهوم العمل الخيري، واتساع الأهداف والغايات منها، وتزايد الحاجات الجديدة التي تولدت مع تطور الحياة في مختلف أبعادها.

وبالنظر إلى إدارة الأعمال الخيرية الموجودة والمنتشرة في مجتماعتنا نجدها تنقسم إلى نوعين:

---

[٦٠] ضمرة، عبد الجليل زهير، **أثر القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري**، ص ٣٤٢.

الأول: العمل الخيري الفردي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه استجابة لظروف طارئة أو لموقف إنساني مثل الصدقة لطالبها أو مد يد المساعدة لذي حاجة كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق.

الثاني: العمل الخيري الجماعي الذي تقوم به المؤسسات وهو أكثر ترتيبا وتنسيقا من العمل الفردي.

وسنحاول أن نتحدث عن هذين النوعين لأهميتهما الكبيرة في مجتمعاتنا المعاصرة، فالعمل الخيري عموما والمشاركة فيه يعتبر مطلبا دينيا، وحاجة إنسانية، وضرورة اجتماعية.

المطلب الثاني: تطبيق فقه الأولويات على العمل الخيري الفردي

العمل الخيري الفردي هو: عمل أو سلوك يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة، ولا يبغي منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية[٦١].

يعتبر فاعل الخير شخصية ذات منزلة رفيعة في المجتمع الإسلامي، ونموذج مبارك يسعى الإسلام إلى توسيع رقعته على وجه الأرض، ففعل الخير يتطلب همة عالية من صاحبه ولو كان فقيراً، فهي هبة من الله يرزق بها من يشاء من عباده، ثم يأتي بعد ذلك دور الوالدين في تكوين شخصية أبنائهم على تقديم يد المساعدة للآخرين، وكذا تربية العلماء والدعاة لأبناء الأمة الإسلامية على المسارعة لفعل الخيرات.

إن فاعل الخير يقدِّم جزءاً من جهده ووقته، وماله، في مقابل منفعة الآخرين، فاستفادتهم منه تعتبر بالنسبة إليه مصدر خير، فكلما رأى فاعل الخير الآثار الإيجابية زادت حماسته ومستوى دافعيته واجتهاده في بذل المعروف، وهذا يخفف عنه من النظرة التشاؤمية تجاه الآخرين، ويمده بإحساس وشعور قوي بالأمل والتفاؤل، ويهذب شخصيَّته، ويرفع عنها عقلية الشُّحّ، ويحوّلها إلى عقلية الكرم والجود والعطاء، مصداقاً للآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن:١٦].

ولا شك أن بعض الأفراد يملك من القوة والنشاط والهمة العالية وسداد الرأي والاجتهاد في تقديم الخير والعمل له، ما لا تملكه بعض المؤسسات الخيرية.

وغالبا ما نرى أن الفردية في إدارة كثير من الأعمال الخيرية هي السائدة في مجتمعاتنا المعاصرة، حيث تتم ممارسة الفرد الواحد لجميع أنشطة الأعمال الخيرية، فهو الذي يخطط، ويمسك بجميع الأعمال، ويدير مفاتيحها، ويتخذ القرارات برؤيته الفردية، وعليه في هذه الحال أن يجتهد في معرفة الأصلح والأنفع من الأعمال الخيرية ليكون فعله نافعا ومثمرا بإذن الله.

---

(٦١) أبو القمبز، محمد هشام، **جدد شبابك بالتطوع**، ص ١٨.

يقول أبو حامد الغزالي: "ينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب فإن استويا فبالأحوج فإن استويا فبالأتقى والأورع، وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج، فربما يحج وهو مغرور، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج، وهذا من تقديم فرض أهم من فرض هو دونه"[٦٢].

كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له من أبر يا رسول الله، قال: «أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك قال ثم من قال أدناك فأدناك»[٦٣].

وعن أنس ﷺ، قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد، وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل، والجار، والمسكين... »[٦٤]

فتقديم الأهم فالأهم من أعمال الخير والبر، وإعطاؤها لمن يستحقها يجعل الصورة واضحة لدى فاعلي الخير والمحسنين، فالأقرباء المحتاجون أولى بمعروف وخير أقربائهم، والقربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية، والإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[٦٥].

بدأ النبي ﷺ بالأهم ألا وهو العلم الذي ينير الطريق للقلوب ويخرجها من ظلمات الجهل والشرك ويهديها إلى معرفة ربها وخالقها، فهو من الأعمال الصالحة التي تعود على فاعلها بالخير الكثير بعد مماته حيث يلحقه أجرها وينال خيرها، فينبغي لفاعل الخير أن يقدم الأصلح له والأولى من هذه الأعمال الصالحة.

وعن ابن عمر ﷺ، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي ناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال ﷺ: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا.. »[٦٦]

---

[٦٢] الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٤٠٣.

[٦٣] مسلم، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم ٢٥٤٨، ج٤، ص١٩٧.

[٦٤] أحمد، **المسند** (١٢٣٩٤)، والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٣٦٠، ٣٦١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[٦٥] ابن ماجه، **السنن**، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٢، ج١، ص٨٨، وصححه الشيخ الألباني في **صحيح ابن ماجه**، وفي صحيح الجامع (٢٢٣١).

[٦٦] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٤٥٣، وحسنه الشيخ الألباني في **السلسلة الصحيحة**، ج٢، ص٥٧٤.

فقد فضل الشارع الحكيم من الناس أنفعهم للخلق وأسداهم للمعروف، ومن الأعمال ما يدخل البهجة والسرور على المسلم بكشف الكربة وقضاء الدين وطرد الجوع والعطش وغيرها من أعمال الخير...إلخ.

ومع ما يقدمه الأفراد من البر وأعمال الخير ومساعدة الآخرين، إلا أننا نجد بعض آفات الفردية في إدارة العمل الخيري ألخصها فيما يلي:

١ – العمل الفردي يتعرض عادةً للضعف والعجز بضعف الفرد وعجزه، يغلب عليه غالبا التشتت، والتخبط، والتقلب، فتارة تراه يقتنع بشيء، وتارة أخرى تراه ينقلب إلى شيء آخر بدون وعي أو فقه.

٢ – الأعمال الخيرية التي تدار بطريقة فردية سرعان ما تتعرض أعمالها للرتابة، وتفقد روح التجديد والابتكار؛ لأن الفرد مهما أوتي من ملكة إدارية أو علمية لا بد أن يستنفد ما عنده من قدرات، ويقف ما عنده من طموح.

فالإسهامات المختلفة للعمل الخيري الفردي في كافة أبعاده، تحتاج منا اليوم إلى ترتيب الأولويات، بشكل علمي وموضوعي، حتى نثري هذه الثقافة ونحيي ونجدد فقه العمل الخيري، ولنبرهن على شموليته، وسعة خدماته التي تضم كافة الجوانب الإنسانية، ولنقف على ما تمتع به نظامه من سعة أفق وبعد نظر، وما ضمته قيمه من تسامح ورحمة وعناية يستفيد منها كافة المجتمع.

المطلب الثالث: تطبيق فقه الأولويات على العمل الخيري المؤسسي.

المقصود بالعمل الخيري المؤسسي: هو العمل الذي يلتزم بمبدأ العمل الجماعي، ويقوم بتوزيع الأعمال والبرامج والصلاحيات على مجالس عمل، ولجان متخصصة، وفرق عمل متكاملة، تضم أعضاء مؤهلين[٦٧].

ومن الأولويات التي تواجه مؤسسات العمل الخيري في عصرنا الحاضر، كيفية النهوض بها، وتطوير آلياتها، وإعادة بناءها لتكون قادرة على التكيف مع المستجدات والمتغيرات المعاصرة، وتتجلى أهمية العمل المؤسسي في الأمور التالية:

١ – العمل في المؤسسات الخيرية يستمد بقائه واستمراريته من خلال ثلاثة ركائز أساسية تتمثل فيما يلي: الممولون، المستفدون، العاملون في نفس المؤسسة الخيرية ، فالممولون هم الذي يبذلون الخير والفضل والعطاء ولديهم الحافز لدفعها للمحتاجين، وهم في الوقت نفسه يتطلعون إلى الإفادة المثلى مما يدفعون بأن تصل إلى مستحقيها ، وفي الجانب الآخر من هذه المنظومة ، المستفيدون الذين يتلقون التبرعات من الممولين، ثم يأتي دور العاملين في المؤسسة الخيرية ليكونوا حلقة الوصل التي توصل ما لدى الممولين لسد حاجات المستفيدين منها، فالمحافظة على استمرارية العمل المؤسسي من الأولويات المطلوبة ويكون ذلك بتقوية العلاقة بين المؤسسة وبين المتبرعين والمحسنين من خلال زيارتهم وتزويدهم بالتقارير الدورية عن تبرعاتهم

---

[٦٧] محمد أكرم العدلوني، **العمل المؤسسي**، ص ٢.

ودعوتهم لزيارة المؤسسة وترغيبهم في زيارة المشاريع الخيرية التي أقامتها المؤسسة بتبرعاتهم المالية وذلك لغرس الثقة بينهم وبين المؤسسة الخيرية، فالتزام المصداقية في العمل المؤسسي يساعدها على الاستمرارية والبقاء.[٦٨]

٢ – الاستقرار الإداري في جميع الأعمال والأنشطة؛ فإذا غاب فرد سدَّ مكانه آخرون، فلا يتوقف العمل بغياب أحد أو عجزه ؛ وبذلك يستمر العطاء ولا يتوقف، كما يقوم على رعاية حقوق المؤسسة والحفاظ عليها، فالفرد ربما يخطئ أو يقصِّر، ولا يجد من يقوّمه ويرشده إلى الصواب ويأخذ بيده إلى الحق، ثم يتميز باستيعاب طاقات الأمة، وتوظيفها توظيفاً متكاملاً متآلفاً؛ فالعمل المؤسسي يضمن مناخاً أفضل للعمل والإبداع وتكامل الجهود، وهو أقرب إلى الموضوعية والتجرد في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ فالحوار وتبادل الآراء هو الذي يقود إلى اتخاذ القرارات وإنضاجها.

٣ – التخطيط، وذلك بوضع برنامج مستقبلي لتحقيق أهداف معينة، وتنفيذها خلال مدة محددة، فالتخطيط عملية إدارية أساسية للبناء المؤسسي، وهو علامة وضوح الرؤية واستقامة الطريق، فبه تعرف المؤسسة طريقها وأهدافها وغياتها وبه تُنسق جهود العاملين في المؤسسة ويؤلف بينها لتحقيق أهداف واضحة محددة متفق عليها.

والالتزام بالتخطيط يجنب المؤسسات العشوائية والارتجال في الأعمال الخيرية ما أمكن، وغيابه يؤدي إلى التخبط والاضطراب في العمل، وتنعكس آثارها على المشاريع الخيرية، فالحرصُ على تحديد الأولويات، والبدء بالأهم فالمهم، وذلك من جوانب التخطيط الدعوي التي يكون انعكاسها على بقية الأعمال كبيراً، فعند وضع الخطط من المهم إدراك إمكانات المؤسسة البشرية والمادية القادرة على تحقيقها؛ لأن بعض المؤسسات قد تختار أهدافاً طموحة، لكنها قد لا تكون مناسبة لها، أو لا تهيئ البيئة المناسبة لتحقيقها، فينبغي أن تتميز الخطة بالمرونة، بمعنى أن تكون قادرة على استيعاب المتغيرات، ومؤهلة لاستثمار الفرص الطارئة. ولا تعني المرونة ضعف الرؤية أو الارتباك.

ولذا نجد أن الخطة الناجحة هي التي تراعي الحاجات الآنية، وتعتني كذلك بالحاجات المستقبلية. والعمل الخيري المؤثر لن تظهر نتائجه خلال مدة يسيرة؛ ولهذا ينبغي أن تتميز برامجه بالعمق وطول النفس.

ولهذا فإن تفاعل المؤسسة مع البيئة المحيطة، واستثمارَها لجوانب النفع فيها، وأخذَها بزمام المبادرة والتطوير؛ من أهم مقومات التخطيط الناجح، ومن أهم مقومات الإبداع والنمو، فنحن في حاجة ماسة لخطوات تكون واضحة ومدروسة ترفع من مفهومنا للأعمال الإدارية، وتحقق طموحاتنا المستقبلية[٦٩].

---

[٦٨] العساف، تمام عودة ومحمد حسن أبو يحيى، **العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية**، ص ١٠٠.

[٦٩] الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، **العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير**، ص ٩.

٤ – التخصص في العمل الخيري ويكون ذلك بالتركيز على جانب من جوانب العمل الخيري وأهمية إتقانه لكي لا يحصل التشتت وإضاعة الأوقات وإهدار الأعمال فيما لا فائدة فيه.

والتخصص المنشود في دائرة العمل الخيري نوعان:

أ – تخصص نوعي: وهو التخصص في مجال من مجالات العمل؛ كالمجال الدعوي أو التعليمي أو الإغاثي ... وقد يكون أكثر تخصصاً في جزء من مجال؛ كرعاية الأيتام، أو بناء المساجد، أو كفالة الدعاة، أو دعوة الطلاب والمثقفين، أو دعوة المرأة، أو تعليم القرآن الكريم.

ب – تخصص جغرافي: وهو التخصص في المكان؛ كالعمل في دولة، أو منطقة معينة مثلاً.

وكلما وُجد التخصص كان الأمر أفضل في الإتقان والانطلاقة الثابتة المطردة الواعدة؛ إذا توافرت شروط النجاح الأخرى وتخلفت موانعه، لأن عدم التخصص يفضي إلى الملل والسآمة، وقلة الثبات والإنتاج، وضعف الخبرة والبصيرة، وضيق الأفق، خاصة التوسع غير المدروس يقلل الجودة، ويبعثر الجهود، ويضيع النتائج الإيجابية.

٥ – التدريب ورفع مستوى الكفاءات: إن من أولويات المؤسسات الخيرية بناءَ العاملين الأَكْفَاء القادرين على تحمل المسؤولية، والعناية بهم، وتدريبهم؛ لأداء مهامهم بكفاية وفاعلية؛ تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

فالقيمة الحقيقية لأي مؤسسة خيرية ليست فقط في مواردها المالية، أو قوتها الإدارية، أو سعة انتشارها، ولكن تتركز قوتها في رجالها؛ فَهُم ثروة بنائها، وهم الأعمدة التي تعين في استقرار المؤسسة وثباتها؛ ولهذا كانت الدقة في حسن اختيارهم وتوظيفهم، ثم العناية بتدريبهم، ورفع قدراتهم، وصقل طاقاتهم؛ من أهم جوانب القوة والتميز، ومن أهم أسس النمو والاستقرار المستقبلي[٧٠].

٦ – المحافظة على المال في المؤسسات الخيرية لأن المال عصب الحياة وشريان العمل، وقوام المؤسسات الخيرية، كما أنه أمانة كبيرة في أيدي القائمين على المؤسسة والعاملين فيها كل بحسبه، كما أن الانضباط المالي في أي مؤسسة رمز لقوتها وسلامتها ؛ فاقتضى ذلك كله الدقة والضبط المالي للمؤسسة في جميع الجوانب المالية ؛ من جمعٍ واستثمار وصرف، ويتأكد هذا لأمرين:

الأول: أن حفظ المال وحسن التصرف فيه بدقة وضبطه، ومراعاة التنويع في الأصول الاستثمارية لتحقيق نسبة مرضية من الضمان والتوازن لأموال العمل الخيري هو مقتضى أداء الأمانة التي أمر الله عز وجل الناس بأدائها، وأوجبَ عليهم وضعَها في مواضعها الشرعية.

---

[٧٠] العساف، تمام عودة ومحمد حسن أبو يحيى، **العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية**، ص ١٠٠.

الثاني: أن في ذلك رعايةً للأمانة التي وكَّلهم المحسنون على أدائها، وأمروهم بصرفها في مصارفها الشرعية، ولذا فإن من الضروري أن تضع المؤسسات الخيرية ضوابط محكمة تنظم القواعد المالية الداخلية، وترتب العلاقات المالية، فتهاون بعض الموظفين من حيث لا يشعر أحياناً في صرف الأموال الخيرية على الأنشطة والمشاريع، وذلك بهدر غير متزن للأموال بحجة أنها لم تصرف إلا في الخير فهذا لا ينبغي، لأن مقتضى الأمانة يُلزمنا بصرف أقل التكاليف المالية المتيسرة لتحقيق أعلى المصالح الشرعية الممكنة.

وفي الخلاصة نستطيع القول بأن جل المؤسسات الخيرية اهتمت بمجالات عديدة في العمل الخيري، ولكن يلاحظ عليها طول أمد الإنجاز رغم حجم العمل الكبير، لذا ينبغي الارتقاء بالعمل الخيري بالنظر إلى الأولويات التي تضمن التطور والوصول إلى الغاية المطلوبة في تحقيق الأهداف المنشودة، وهي تنمية الإنسان بمد يد العون أولا ثم بالمشاريع ثانيا، من خلال أساليب حديثة تضمن تنمية مستدامة تستجيب لتحديات المستقبل، وليكن مقدار النفع وسرعة الإنجاز وديمومة المشروع، محددات نحرص عليها في التخطيط لنفع الناس[٧١].

والذي ينبغي مراعاته من قبل المؤسسات الخيرية هو ارتباط الخدمات والمنافع التي تقدمها بالأولويات ولا يجوز مخالفتها، ويتمثل ذلك في الالتزام بسلم الأولويات الشرعية، والتي تتمثل في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فلا يجوز أن تنفق على التحسينات في حين أنها لم تستوف الضروريات والحاجيات.

فتحديد أولوية العمل الخيري في ظل أثر العمل في الفئات المستهدفة بالإعانة من جهة العموم والشمول أو القلة والانحصار، والذي يعبر عنه الأصوليون بالكلية والجزئية بين المصالح، يعد غاية في الأهمية إبان اتخاذ المؤسسة الخيرية القرارات القاضية بترتيب أولوياتها في العمل، فما يكون من الأعمال أعم شمولاً وأبعد انتشارا مقدم على غيره ، فيكتسب صفة الأولوية على ما كان خاصا مقتصر الفائدة محدود الأثر.

وفي الختام نخلص إلى القول بأن تفعيل دور العمل الخيري، يحتاج إلى تشجيع المؤسسات سواء تعلق الأمر بإدارات الأوقاف، أو مؤسسات العمل الخيري، أو منظمات الإغاثة الإنسانية، أو الجمعيات التطوعية التي تعنى بإنجاز المشاريع التنموية المتعددة، بفضل صناديق الزكاة والصدقات والتبرعات، ففي تنميتها، وتوسيع دائرة فعلها، وتمكينها من أن تنزل بثقلها الحضاري والإنساني في سد حاجيات المحتاجين والمستضعفين، ومساهمتها في تنمية المجتمعات الفقيرة، ومشاركتها في جوانبها الإنسانية والإغاثية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وسعيها في نفي البطالة، وتنمية الإمكانات والقدرات، وتحويل المحتاج إلى مكتف أو منتج يعتبر من أولى الأولويات.

الخاتمة وأهم النتائج

---

[٧١] الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، **العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير**. ص ٢٠.

نستطيع أن نخلص إلى القول بأننا في حاجه ماسة إلى إعادة النظر في مفهوم العمل الخيري، ولا يقتصر الأمر على لفت النظر إلى الأولويات بل لابد أن يتفهم القائمون على هذا العمل المبارك من هو الأحق والأولى بالتبرع له، فإن حُسن تصريف أموال الزكاة والصدقات والتبرعات الخيرية يحدث التوازن والاستقرار في المجتمع، وأختم هذه الورقة بذكر أهم النتائج ثم التوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

١ – مصطلح فقه الأولويات من المصطلحات الحديثة، فهو معرفة مراتب المعلومات وأحقيتها في تقديم بعضها على بعض وفق معايير شرعية محددة، وقد نص القرآن والسنة على مشروعيته.

٢ – مراتب المأمورات الشرعية تكون بتقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي، وبتقديم الواجب على المندوب.

٣ – تنقسم المصالح من حيث أهميتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ومن حيث تحققها تنقسم إلى قطعية وظنية ومتوهمة.

٤ – الأصل في الشريعة الإسلامية تحصيلُ المصالح كلها عند اجتماعها وإمكان تحصيلها، وإذا وقع التزاحم بين المصالح بحيث لا يمكن تحصيلها كلها فلا بد من الموازنة بينها لاختيار الراجح منها وإن ترتب على ذلك فوات بعضها ما دام الجمع بينها متعذراً.

٥ – الأولويات في العمل الخيري تدعو إلى التطوير وإعادة البناء من الداخل، ويتطلب ذلك جهداً كبيراً وأفقاً واسعاً؛ من القائمين عليه، فالعفوية والارتجال، أو الجهود الفردية غير المدروسة لا يمكن أن تنهض بالعمل الخيري أو تحقق تطلعاته وطموحاته.

٦ – العناية بالتخطيط والتدريب للعاملين في المؤسسات الخيرية ورفع القدرات والإمكانات من الأولويات المهمة للانتقال بالعمل الخيري إلى طور المهنية، ثم الإبداع والتجديد، والمحافظة على الاستمرارية في العمل الخيري مطلب مهم ينبغي حث المؤسسات الخيرية عليه، لتحقيق مزيد من التحسين والإتقان.

ثانيا: التوصيات:

١ – تأصيل العمل الخيرى فى المجتمع الإسلامى بإعتباره عنصراً رئيسياً من عناصر الشخصية الإسلامية للأمة وركيزة من أهم ركائزها الحضارية التى يجب التمسك والإعتزاز بها وعدم التفريط فيها فى عصر العولمة الذى يحاول فرض هيمنته وسطوته على ثوابت الأمم وتراثها الحضارى.

٢ – تنشيط باب الإجتهاد فى الفقه الإسلامى من خلال فقه المستجدات للبحث فى قضايا الزكاة والوقف الراهنة، وفى ضوء الظروف المعاصرة والتوفيق بين ضرورة الصرف من الزكاه على الفور، والحاجة إلى تجميعها، والتخطيط للصرف منها على أوجه الخير، ومشاريع التنمية فى مراحل لاحقة، وأهمية دراسة الفقهاء لمثل هذه الحالات والتوصل إلى حل وتأصيل شرعى لها.

٣ – دعوة المراكز العلمية والمؤسسات البحثية الجامعية لإجراء مزيد من الدراسات النظرية والميدانية لتشخيص واقع العمل الخيري في البلاد الإسلامية، للإفادة في ترشيده وتنمية موارده.

٥ – طرح مساق أكاديمي إجباري لمرحلة البكالوريوس في العمل الخيري والتطوعي، واستحداث برنامج بكالوريوس في العمل الخيري والخدمة الاجتماعية وغيرها.

المصادر والمراجع

- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح**، مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، طبعة المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
- الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **السنن**، تحقيق مُحَمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٥هـ.
- ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق مُحَمَّد المختار بن الشيخ الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، **المسند**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق. الطبعة الثالثة.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية.
- السكني، دعاء عادل قاسم. **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم**، بحث منشور على شبكة الانترنيت
- السنوسي، عبد الرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ.

- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ١٤٢٧هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٤٠٦هـ.
- الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، **العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير**، بحث منشور في موقع https://ar.islamway.net
- ضمرة، عبد الجليل زهير، **أثر القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري**، بحث منشور في مجلة المشكاة جامعة الزيتونة، تونس العدد السابع، ٢٠٠٩م.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت.
- العساف، تمام عودة ومُحَمَّد حسن أبو يحيى، **العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،(بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **إحياء علوم الدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى د.ت.
- القرافي، **الفروق**، طبعة عالم الكتب، بيروت.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الخامسة د.ت.
- قوتة، عادل بن عبد القادر، **توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري**، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ٢٠٠٨م.
- ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.
- الكردي، أحمد السيد، **منهجية الأداء الفعال في منظمات الأعمال الخيرية**، بحث منشور على شبكة الانترنيت:
- ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.

- مُحَمَّد أكرم العدلوني، **العمل المؤسسي**. بيروت: دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط ٢٠٠٢م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ط د.ت .
- ملحم، مُحَمَّد همام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأولويات**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى.
- مهدي، مُحَمَّد صالح جواد، **العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية**، بحث منشور في مجلة سامراء العدد٣٠، سنة٢٠١٣م.
- ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
- الوكيلي، مُحَمَّد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.